

بغروب الشمس من اليوم الثالث لان
يوم النحر واليومين بعدك هي الايام العاشر
للذبح واما الايام المندودات لومي الجوار
الثلاثة ايام بعد يوم النحر معلوم غير
معلوم في الايام بعدك معلومات غير
معدودات واليوم الرابع بعد ذبح معلوم
والنهار لا شرط صحة في الاضحية ويكره
تسميتها والتفاني في تسميتها من التنا
ويستحب ان يجمع بين الاكل منها والصفحة
وطعمة الانخوان **باب** في الجوارح
واجب على من استطاعه مرة في العمر ويقصر
بتأخير عن اول سنة يكتنه ان الحج فيها
وقيل لا يصح بالتأخير الا اذا خاف ان
يفوته بحادث او جاوز عمره الستين وله
شروط وجوب واركان وسنن ومستحبات
واما شروط وجوبه خمسة الاسلام والبلوغ
والعقل والحريية والا استطاعة واما
في ابيته اركانها التي لا تجوز بالدم
ويصلح حبه بتركها فهي اربع خمسة

الجزء

النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلا
قبل الفجر من ليلة النحر وطواف الافاضة
والسعي بين الصفا والمروة واما سنة
الموكدة التي تجبر بالاداء فشرة افراد الحج
والاحرام من الصفات المكاني والثلثية لكن
افضلها الثلثية الرسول صلى الله عليه
وسلم وولييك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لبيك
والمالك لا شريك لك لبيك وطواف القدوم
والمبيت بالزدلفة ليلة النحر ورتب
الجارات والحلاف والتقصير ورتب
الطواف والمبيت بمكة ليلة الحج ولحج
بعرفة والمزدلفة اي فلو ترك الافراد او
قرن او تمتع او احرم من غير البيات الكافي
او ترك التلبية او ترك الطواف او ترك
غيره من هذه الصلوات المذكورة لزمه دم
واما العمرة فسنة موكدة في العمرة ولها
شروط وادكان تالية عند ذكرها واما
بقية سنة ومستحباته فكثيرة وسنذكر

Copyrighted by King Fahd University